

79- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله عز وجل ونصلی ونسلّم على نبينا محمد وعلیه واصحابه به والتّابعین لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه السنن باب - 00:00:00

اكتباوا على قوس يعني في العيددين وفي الجمعة قال حدثنا الحسن ابن علي وهو الخلال وهو سبت فيها سنة اثنتين واربعين ومائتين. قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصناعي وهو ثقة - 00:00:20

دعم حداش ومئتين قال اخبرنا بن عبيدة سفيان وهو امام توفي سنة ثمان وتسعين ومئة قال عن ابي جناب وهو يحيى ابن ابي حية. وقد تكلم فيه وقد وصف ابليس نعم. قال عن يزيد ابن البراء وهو لا يأس به. قال عن ابيه البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه - 00:00:40

ان النبي صلی الله عليه وسلم نول يوم العيد قوسا فخطب عليه. وهذا وان كان فيه بعض الضعف الا انه جاء ما يشهد له وهو عند ابي داود وقد تقدم من حديث شعيب ابن زريق الطائي عن رجل من الصحابة - 00:01:10

او عن رجل له صحبة قال شهدنا الجمعة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فقام متوكلا على عصا او قوس وهذا اسناد قوي وقد جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء - 00:01:38

يعني ابن ابي رباح كان النبي صلی الله عليه وسلم يقوم اذا خطب على عصا قال نعم كان عليها اعتمادا. نعم. فهذا الحديث وان كان فيه بعض الضعف الا انه جاء ما يشهد له - 00:01:58

فهو قوي قال باب ترك الاذان في العيد. نعم الصلوات تنقسم الى ثلاثة اقسام تام من حيث ما ينادي قبلها. القسم الاول الصلوات الخمس التي نادى قبلها بالاذان. وليس هناك سواها - 00:02:18

ومن ذلك الجمعة والجمعة قد اختصت نعم باذان نعم اخر يكون قبلها وذلك في عهد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. القسم الثاني الصلوات التي ينادي لها بالصلاحة جامعة وهي صلاة ماذا؟ الكسوف. صلاة الكسوف ينادي قبلها بالصلاحة جامعة. وايضا - 00:02:38

اذا كان هناك امر مهم وداع يدعو الى الاجتماع فينادي ايضا الصلاة جامعة. نعم بعد الاذان الصلاة جامعة. والدليل على هذا حديث عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة. وهو في مسلم - 00:03:08

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله نعم قال كنا في سفرة سافرناها مع رسول الله صلی الله عليه وسلم. فمنا من فنزلنا منزلنا فمنا من ينتظر ومنا في من كان في جشره - 00:03:28

فنادي المنادي الصلاة جامعة. نعم. اي اجتمعوا. نعم. القسم الثالث الصلوات التي ليس قبلها شيء نعم. وهي صلاة العيد والتواقف نعم. والوتر قيام الليل. فهذا ليس قبلها شيء. نعم. ويعني لا ينبغي يعني المداومة على صلاة القيام - 00:03:48

اثابكم الله. نعم. يعني اذا نبه على هذا يعني احيانا يعني مثلا في المسجد الحرام سعة فبعض الناس قد يكون غافلا نائما. نعم. يعني احيانا واما التزام ذلك فهذا ليس - 00:04:18

وعليه دليل كما ان ايضا التزام في الصلاة على الجنازة ان الاموات مثلا كما في بعض المساجد الاموات عشرة منهم ثلاثة نسوة وطفل دائمها خمس رجال ثلاثة نسوة طفل مثلا هذا كثير - 00:04:38

ان نعم ما دام لا ينبغي ادم نعم من الامور المحدثة ادم من الامور المحدثة. لا ما له حاجة؟ يعني ان هذا احيانا من باب العضة والعبرة

فلا بأس. لكن التزام هذا والاكثار من التزامه او الاكثار - [00:04:58](#)
من هذا ليس عليه دليل. قال باب ترك الاذان في العيد. فالعبد لا يشرع قبلها لا اذان ولا صلاة جامعة قال حدثنا محمد ابن كثير العبدى
وهو ثقة توفي سنة ثلاثة وعشرين ومائتين. قال اخبرنا - [00:05:18](#)

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري وهو الامام. توفي عام واحد وستين ومئة. قال عن عبدالرحمن بن عابس بن النخعي ووثقة من
التابعين من صغارهم دفع عام تسعة عشر ومئة. قال سأل رجل - [00:05:38](#)

ابن عباس رضي الله عندهما اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. ولو لاما منزلة منها شهدته من الصغر. نعم
منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو ابن عم - [00:05:58](#)

فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء الذي عند دار كثير ابن السلط فصلى ثم قباء فصلاة العيد الصلاة قبلها ثم الخطبة بعدها.
وليس مثل الجمعة الخطبة اولا ثم الصلاة لا - [00:06:18](#)

بعكس ذلك حتى يعني مروان ابن الحكم خطب قبلها صلاة العيد. فانكر عليه من انكر ومنهم ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.
واشتهر في عهدبني امية الصلاة الخطبة قبل الصلاة وهذا خلاف السنة. قال - [00:06:38](#)

ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة. قال ثم امر بالصدقة فجعل النساء يشنن الى حلوقيهن يعني ينزعن نعم. الحلق الذي في اذانهن
نعم. وايضا القلائد التي على الرقبة وعلى النحو يلقينا. نعم لو كان عند - [00:06:58](#)

تهن دنانير دراهم كان القوها لكن هذا الذي عندهم. وهذا فيه مبادرتهم الى الصدقة. والصدقة فلا شك امرها عظيم و شأنها كبير. قال
فامر بلاا فاتاهن ثم رجعا الى النبي صلى الله عليه - [00:07:28](#)

وسلم وهذا اسناد صحيح. وقد خرجه الشيخان. قال حدثنا مسدد بن مسوهج ابن مستورد الاسد البصري اسد خزيمة.
نعم. كيف؟ لا لا سأله ابن عباس هو موجود عبدالرحمن بن عابس - [00:07:48](#)

عثمان بن عابس موجود. نعم الاسدي توفي ثمانية وعشرين ومائتين. قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري. توفي سنة ثمان
وتسعين ومئة عن ابن جريج عبد الملك. وقد توفي سنة خمسين ومئة. لعل ابن طارق ينتبه. قال عن الحسن - [00:08:08](#)

وهو ثقة قال عن طاووس ابن كيسان اليماني. وهو ثقة عالم ام ستة ومئة وقد حج اربعين حجة نعم. وقيل ان اسمه ذكون. وهو عالم
من العلماء العميد ابن عباس قال عن ابن عباس رضي الله عندهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد - [00:08:28](#)

بلا اذان ولا اقامة. وابا بكر وعمر او عثمان شتى يحيى بن سعيد. وهذا اسناد صحيح. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة العبسي توفي
سنة تسع وثلاثين ومائتين وهناد ابن السرية ابو السري التميمي. وهو ثقة - [00:08:58](#)

توفي عام خمسة واربعين ومائتين. قال هذا لفظ حنات. قال لا حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي في تسعة وسبعين
ومئة عن سماك يعني ابن حرب الذهل البكري. توفي سنة ثلاثة وعشرين ومئة. عن جابر ابن - [00:09:18](#)

سمرة بن جنادة السوائي وتوفي بعد السبعين رضي الله عنه وهو صحابي وسمرة بن جنادة ابى ظن وقد نزل جابر بن سمرة نزل
الكوفة. وسواه من بني عامر بن صعصعة. وآآ - [00:09:38](#)

بنو عامر بن صعصعة من هوازل ثم من قيس عيلان ثم من مضوى. نعم. ولعل الشيخ محمد العبد الله ينتبه هم اكثر العرب بنو عامر بن
صعصعة هم اكثر العرب. وهم الان الان بهالوقت في وسط نجد وقاياهم صبير - [00:09:58](#)

وفي الخدمة غنية وفي شوط الجزيرة في الامارات وعمان وفي البصرة. يقال لهم العام بكتر تعبوا فالحمداني وهم بالبصرة وهم
بالبصرة. وايضا ما يقابل البصرة في ايران بنو كعب وامثالهم الكعبي. والذين - [00:10:18](#)

بالبصرة وايران رافضة وهم كذلك ايضا بمصر ومنهم شيبة الحمد رحمة الله بنو هلال منهم ومنهم وايضا في الجزائر ومنهم في
تونس. نعم. قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة. ولا - [00:10:38](#)

العبيد بغير اذان ولا اقامة. وهذا اسناد صحيح. وقد خرجه الامام مسلم كتابه الصحيح. قال باب التكبير في العيددين. صلاة العيددين
تحت الصان بزيادة بير فيهما عن باقي الصلوات ففي الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس. نعم. قال حدثنا - [00:10:58](#)

قتيبة بن سعيد الثقفي توفي سنة اربعين ومائتين. قال حدثنا ابن لهيعة. وهو عبدالله الغافقي وهو المصري وهو عالم جليل ولكن ليس بالظابط ففيه ضعف توفر اربعة وسبعين ومائة. قال عن عقيل بن خالد بن عقيل الاموي مولاهم توفي اربعة واربعين ومائة -

00:11:28

عن ابن شهاب محمد ابن مسلم بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهبي. الامام توفي اربعة وعشرين ومائة عن عضو ابن الزبير وابن العوام بن خويلد الاسد البصري. الاسد القرشي ثم الاسدي اسد قريش. وتوفى المدنى - 00:11:58
وتوفي اربعة وتسعين عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وعن ابها وهي حالة عروة. نعم لأن ام عضوة اسماء كما تعلمون. نعم. وعائشة اخت اسماء من ابها. من ابها وليس من - 00:12:18

من امها ليست شقيقة وانما من الاب. نعم. وتوفيت سنة ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين عليها ابو هريرة رضي الله تعالى عنهم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر - 00:12:38

في الفطر والاضحى. في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا. نعم. وهذا فيه عبدالله بن لهيعة ولكنه نعم قد جاء ما يشهد له سوف يأتينا له شواهد لا منها حديث عمرو بن شعيب نعم ومنها حديث عمرو بن عوف المزني نعم قال حدثنا ابن - 00:12:58
احمد بن عبدالله من الصرح القرشي. وهو ثقة مصرى. قال اخبرنا ابن وهب وعبد الله بن وهو ثقة حافظ مصرى توفي سبعة وتسعين ومائة. قال اخبرني ابن لهيعة وهو مصرى ايضا - 00:13:28

قال عن خالد ابن يزيد وهو صدوق مصرى. قال عن ابن شهاب الزهبي المدنى باسناده ومعناه قال سوى الركوع. نعم. يعني طبعا تكبيرة الاحرام محدودة ظمن السبع. فيوالى بين السبع تكبيرة - 00:13:48

نعم ثم خمسا في الثانية. هذا فيه بالله هي نفس الحديث السابق نعم. قال حدثنا مشدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طوفان التيمى البصري ووثيقة سبت توفي سنة سبع - 00:14:08

ثمانين ومائة من شيوخ الامام احمد. قال سمعت عبدالله بن عبد الرحمن الطائفى. وفي حديثه تفصيل رواه عنه فهو صحيح نعم. وكذا ما حدث به من كتابه. واما ما حدث به من حفظه ففيه - 00:14:28

بعض النظر نعم هذا بعض اقسام حديثه قال يحدث عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وهو صدوق قال عن ابى شعيب ابن محمد وهو كذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم - 00:14:48
قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتىهما. نعم. وهذا اسناد قوي وقد قواه البخاري وقواه طبعا البخاري صححه في سؤالات التوبة دى. وقواه ايضا ابو عيسى التجمدى. نعم. فهذا يشهد - 00:15:08

لما تقدم. قال حدثنا ابو توبه. ابو توبة الزهواني الاذدي. الاذدي ثم الزهراي. لان آآ العز شعب كبير منهم فيهم او فيهم زهران وغامد وبن الاحمر وبن الاسمر وايضا وهم ايضا نعم. ايضا يدخلون معهم واما شهران فابناء عمهم. قال حدثنا سليمان - 00:15:38
نجوم ايضا من الاجر. قال حدثنا سليمان يعني ابن حيان وهو ابو خالد الاحمر. قال ابا اعلى الطائفى وهو عبد الله بن عبد الرحمن المتقدم قال عن عمرو بن شعيب عن ابها عن جده ان النبى صلى الله - 00:16:08

عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا. ثم يقرأ ثم يكبر يعني لو ركوع. فليست تكبيرة الوضع من الصدع ثم يقوم فيكبر اربعا ما تقدم اصح خمسا ثم يقرأ ثم يركع - 00:16:28

نعم. قال ابو داود رواه وكيع وابن المبارك قال سبعا وخمسة. هذا اصح. نعم. وسليمان بن حيان صدوق له اوهام. قال حدثنا لا لا معها تكبيرة الرفع خمسا بارك الله فيكم - 00:16:48

يدخل معها تكبيرة الواقع الى القيام من السجود الى القيام. فيوالى خمس تكبيرات ليست الركوع منهن قال حدثنا محمد بن العلا وهو الهمدان الحافظ قال وابن ابي زياد قال المعنى قريب اي روایتهما اي مما متفقان في المعنى معنى الرواية. قال حدثنا - 00:17:08
زيد ابن الحباب العقلي وعقل نعم ابن تيمية وذباب وهم ابناء عم تميم وهم الان والله اعلم داخلون في تميم. قال عن عبد الرحمن بن

ثابت بن ثوبان. نعم هو عبد الرحمن فيه خلاف ولعله حسن - 00:17:38

عن أبيه ثابت ابن ثوبان وهو ثقة المكحول وهو الشامي ثقة عالم ثلاثة عشر ومئة قال أخبرني أبو عائشة جليس لابي هريرة. وابو عائشة فيه جهالة نعم قال ان سعيد بن العاص القرشي الاموي رضي الله عنه سلب موسى الاشعري وحذيفة - 00:17:58

ابن اليمان العبسي رضي الله تعالى عنهم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبس كما اتقدم من غطفان وبقاياهما وشديدة وشديدة هؤلاء بقايا عبس. كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر - 00:18:28

وفي الأضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة صدقة وقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة. حيث كنت عليهم لنتولى امرة البصرة. وقال ابو عائشة - 00:18:48

انا حاضر وقلب عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص. يعني ابو عائشة حاضر عندما سأله سعيد بن العاص الاموي سأل حذيفة وابا موسى وقال كان يكبر اربعا. نعم. وايضا يعني جاب انه كان يكبر اربعا واربع - 00:19:08

اه في الاولى والثانية وهذه صفة اخرى. وثبت عن ابن مسعود انه كان يكبر في العيددين تسعا. اربعا قبل القراءة في الركعة ثم يكبر فيركع. وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم رکع. فاربعا قبل القراءة - 00:19:31

ثم يقرأ ثم يركع ثم يكبر بعد ماذا؟ بعد القراءة في الاولى وفي النهاية. والقراءة بينهما. هذه صفة اخرى. صفة اخرى. نعم الصحابة ومنهم عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. وجاء في رواية عنه عند الطبراني قال التكبير في العيددين - 00:19:51

لاربعا كالتكبير على الجنائز. قال باب ما يقرأ في الأضحى والفطر. الأضحى والفطر نعم يختصان صلاة العيد تختص بقراءة سور معينة. طبعا فكاؤا ما تيسر من القرآن لكن يعني السنة الاكميل هو اتباع السنة فيقرأ فيهما بيسبح والغاشية او يقرأ فيهما - 00:20:21

بسورة ماذا؟ ايقاف والمنافقه كلها سبح والخشية ويقرأ ايضا بسورة قاف وسورة ماذا ابو ابراهيم نعم بايقاف واقتربت ايقاف واقتربت الساعة وانشق القمر. قال حدثنا القعنبي عبدالله بن مسلمة في عام واحد وعشرين ومئتين. البصري ام ما لك بن انس بن ابى عامر الاصبحي واصبح من حميض توفي - 00:20:51

سنة تسع وسبعين ومئة انصم بن سعيد المازني نعم. وهو صدوق جيد الحديث عن عبيد الله ابن عتبة ابن مسعود وهو ثقة ان عمر ابن الخطاب سأله بوقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله - 00:21:21

صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر. فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر. نعم طبعا منقطع ولكن قد رواه الامام مسلم فاسنده عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة انا بوقد قال سألي عمر - 00:21:41

نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:22:01